

محدثا ولا يتوقت فان سقطت عن غير

برئ بقى المسح وان كان عن برئ

بطل وان كان في الصلوة استقبلها وحصاة

القصد ونحوها ان ضرحلها مسحا

مع فرجها **فصل** في التيمم ومن

لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر

ميل او وجده وهو يخاف العطش او كان

مسح ومسح ظاهر الخف واقله قدر ثلث اصابع

من اصابع اليد والخرف الكبير مانع وهو قدر

ثلاثة من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح

كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة

ونزع احدي القدمين الى ساق الخف

ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع كفى

غسل القدمين ومسح الجبيرة وان شدها

فإن